وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحدة ههنا امور ثلثة الدور والبيوت
والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة
واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى
والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت
قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت
المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة
وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضيها على ذلك
واما الدور والضيعة والدور والحانوت فتقسم كلها منها وحدها
لاختلاف الجنس ثم لما فرغ من بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع
في بيان كيفية القسمة فقال يصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسم على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على
سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه
بالآخرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقه وشربه لئلا يكون
لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والافراز على
الكمال فان كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف
جعله اي يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم الاول وما
يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ
حقه وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب
النصف اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة
في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها

احد

احد الى بنين فضل بناء فاراد لاحد الشركاء ان يكون عوض البناء
دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء
من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه في الدار لا في الدراهم
فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك فان وقع مسيل قسم هذا مرتبط
بقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من متممات الاول
وطريقه في قسم الآخر بلا شرط فيها اي القسمة صرف اي المسيل و
الطريق عنه الى القسم الاول ان امكن ليحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة
وتكميل المنفعة بلا ضرورة والا فسخت اي القسمة لان المقصود وهو
ما ذكرنا لم يحصل فيفسخ وتستانف على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيل
او طريق جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز لانها شهادة
على فعل نفسهما ولهما انها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما سفل
ذو علو وسفل وعلو مجرد ان عن العلو والسفل قوم كل وحده وقسم
بها اي بالقيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب
والاصطبل وغير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا
بالقيمة اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم
ان بعض حصته اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء
لا يصدق الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي
لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان
لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا الزمهم واذا انكروا واحلف
عليه لرجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب

Copyright © King Saud University